

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93122-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/03م، من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-259) الصادر في الدعوى رقم (Z-60525-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلفة (شركة ...)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنها تسلمت الربط الصادر من الهيئة بتاريخ 1442/08/05هـ، ولكون الفترة من 1442/09/24هـ إلى 1442/10/05هـ تعد إجازة رسمية بمناسبة عيد الفطر، فتقدمت بالاعتراض في تاريخ 1442/10/06هـ كأول يوم عمل رسمي بعد انتهاء الإجازة، وعليه

تفيد بأن اعتراضها تم تقديمه خلال المدة النظامية، ووضحت بأنها تخضع للائحة التنفيذية الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وذلك لكون السنة المالية محل الدعوى هي عام 1439هـ، وأفادت المكلفة بوجود عطل في بوابة الهيئة خلال فترة تقديم الاعتراض وأشارت بوجود إيميل رسمي وارد من الهيئة بعدم تقديم الاعتراض عبر البوابة نظراً لوجود عطل تقني وأن يتم إرسال المستندات عبر الإيميل، وعليه تطالب المكلفة بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب. وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الضريبي لعام 1439هـ، والقاضي بعدم قبول الدعوى لانقضاء المدة النظامية، وبالإطلاع على ملف الدعوى، تبين أن المكلفة تسلمت قرار الربط بتاريخ 1442/08/05هـ، وتقدمت بالاعتراض بتاريخ 1442/10/06هـ كأول يوم عمل يلي إجازة رسمية، وحيث أن آخر مهلة للاعتراض كانت بتاريخ 1442/10/05هـ يعد يوم إجازة رسمية، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها الى الجهة التي ابلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-259) الصادر في الدعوى رقم (Z-60525-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف المقدم من المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...